



كتاب الهبة

(١٥٢)

هبة الرجل أملاكه لبعض ورثته دون البعض
(بحث مفصل)

ما قولكم في رجل يخصص الذكور من أولاده بجميع
مخلفاته دون الإناث ، ويسجل لهم كل ما يملكه في حال
حياته ، وذلك فراراً من مزاحمة الإناث للذكور في الإرث
بعد مماته ، ويدّعي أن المالك يتصرف في ملكه كيف
يشاء ؟

وقد جرى العمل على هذا عند كثير من الناس ، غنيهم
وفقيرهم ، عظيمهم وحقيرهم ، وطال عليهم الأمد فقست
قلوبهم وأصبح الإناث بعد موت آبائهن يولولن ويندبن
حظوظهن من هذه الأعمال التي تحجبهن عن الميراث
الذي فرضه الله للذكور والإناث معاً!

فهل يأنم كل من سنّ هذه السنة ، وكل من عمل بها بعده؟
أو هو - كما يزعم - لا يُسأل ولا يؤخذ ، لكونه هو
صاحب الملك يتصرف فيه كيف يشاء ، وأننى أراد ؟
وما المراد يا مولاي من قوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم »^(١).

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الهبة وفضلها والتحريض عليها » باب
« الإشهاد في الهبة » حديث (٢٥٨٧) ، ومسلم في كتاب « الهبات » باب « كراهة
تفضيل بعض الأولاد في الهبة » حديث (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ؓ .





« الجواب » : روى البخاري عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني نحلّت ابني غلامًا ، فقال : أكلٌ ولدك نحلّت مثله ؟ قال : لا . قال : فارجه »^(١). وفي رواية مسلم : « فردّ تلك الصدقة »^(٢) زاد في رواية ابن حبان في الشهادات قال : « لا تشهدني على جور »^(٣) ومثله لمسلم ، وروى مسلم عن المغيرة عن الشعبي : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البر »^(٤) . وعند أحمد من رواية مجالد عن الشعبي : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن »^(٥) ، وللنسائي من طريق أبي الضحى : « ألا سوّيت بينهم ؟ »^(٦) ، وله ولابن حبان من هذا الوجه : « سوّيتهم »^(٧) ، وقد تمسّك بهذه الأحاديث من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة ، وعن أحمد أنها تصحّ ويجب أن يرجع ، وعنه يجوز التفاضل إذا كان له سبب

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الهبة وفضلها والتحريض عليها » باب « الهبة للولد » حديث (٢٥٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الهبات » باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » حديث (١٦٢٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٠١/١١) حديث (٥١٠٢) .

(٤) لم أقف عليه عند مسلم ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٠٣/١١) حديث (٥١٠٤) عن مغيرة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » (١٦٩/٤) من رواية داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ولم أقف عليه من رواية مجلد عن الشعبي .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب « النحل » باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان » حديث (٣٦٨٥) .

(٧) أخرجه النسائي في كتاب « النحل » باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان » حديث (٣٦٨٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٨/١١) حديث (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩) .





كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه ونحو ذلك دون الباقيين، وقال أبو يوسف : « إن قصد بالتفضيل الإضرار وجبت التسوية » ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صحَّ وكره ، فحملوا الأمر في التسوية على الندب ، والنهي في « لا تشهلني » على التنزيه ، ومن حجة من أوجب التسوية أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً ، والتفضيل يؤدي إليهما ، وقد اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، ومنهم أبو يوسف وعليه الفتوى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن^(١) . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب وهو الجمهور بوجوه عشرة :

أحدها : إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه ورد هذا بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية ، وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له ، لما سأله الأم الهبة من بعض ماله قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره .

الثاني : إن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فأشار عليه بالألّا يفعل فترك . حكاه الطحاوي .

(١) لم أقف عليه في « سنن سعيد بن منصور » ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٧/٦) حديث (١١٧٨٠) ، والحاثر بن أبي أسامة في « مسنده » (٥١٢/١) حديث (٤٥٤) .





الثالث : إن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي أيضاً .

الرابع : إن قوله : « اشهد » في رواية النسائي وغيره لا يدلُّ على أن الأمر بالتسوية يدل على الوجوب ، لأنه أمر بالتويخ تدل عليه ألفاظ كثيرة بالتأمل .

الخامس : إن عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، أما أثر أبي بكر فقد أخرجه في « الموطأ » بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته : « إني كنت نحلّتك نحلاً فلو كنت اخترتبه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث » ^(١) . وفي الرواية التي أخرجه الطحاوي : « والله لو أنك كنت خزنته وجدّدته لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك » ^(٢) ، إلى آخر الأثر أو الحديث ، وأما عمر فقد ذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده .

السادس : إن قوله : « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ، لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على جميع ذلك فلذلك أمره به ، والاحتجاج بذلك فيه نظر والذي يظهر أن معنى قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

السابع : قوله : « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد ، لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي أيضاً ، واختاره القصار ،

(٢٠١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٧٥٢/٢) حديث (١٤٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢١٥/٥) : « رواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة » .



وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة وأدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله : إن قوله : « أشهد » بصيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ ، لما تدلُّ عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع ، وقال ابن حبان قوله : « أشهد » بصيغة الأمر ، والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة : « اشترطي لهم الولاء »^(١) .

الثامن : التمسك بقوله : « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال : « سويت بينهم » .

التاسع : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدلُّ على أن الأمر للنذب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله : « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فلا إذن » .

العاشر : إن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده ، أي : للأجنبي ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج ذلك عن بعضهم .

أقول : قد نقلنا لك الأقوال التي ذكروها في مسألة الهبة والتبرع من حيث التسوية في العطايا بين الأولاد وعدمها ، وهي على اضطرابها وكون أحاديثها آحاداً تجوز تفضيل الوالد بعض أولاده في العطايا على بعض لمصلحة كما ذكرنا ، وإن كانت التسوية مستحبة على أن عمل الخليفين أبي بكر وعمر في

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الشروط » باب « الشروط في الولاء » حديث (٢٧٢٩) ، ومسلم في كتاب « العتق » باب « إتما الولاء لمن أعتق » حديث (١٥٠٤) .





تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة والعطايا يجعله راجحاً وما سواه مرجوحاً وبمنزلة العدم ، وقد تقدم أن الإجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده ، فأعطاؤه ماله لبعض ولده جائز من باب أولى فهو من قبيل النص ، لأنه - وإن كان مسكوتاً عنه - لكنه أولى بالحكم من المنصوص ، فكان من قبيل دلالة النص ومفهوم الموافقة ، وإن سمّي قياساً على طريق التجوُّز وإلا فهو ليس بقياس على ما هو مفصّل في أصول الفقه ، على أن كلّ ما وقع من الخلاف إنما هو خاص بهبة بعض المال لبعض الورثة ، أو هبة جميع المال لبعض الورثة ، وأما بيع بعض المال أو كله لأجنبي أو لبعض الورثة فلا خلاف فيه لأحد من الصحابة ولا من غيرهم في جوازه ، بل هو مجمع عليه كما هو مصرّح به في « عمدة القاري » للعينى ، وفي « فتح الباري » لابن حجر وفي « نيل الأوطار » للشوكاني : والإجماع قطعي الدلالة والحجّة على الصحيح فلا يعارضه دليل قطعي ولا ظنيّ ، لاستحالة المعارضة بين قطعي وقطعي في الواقع ونفس الأمر ، والمظنون في مقابلة القطعي ملغى فلا يكون مع الإجماع في زمن واحد دليل يدلّ على خلاف ما دلّ عليه الإجماع ، حتى لو فرض وجود دليل قطعي يعارض الإجماع على القطعي فتقديمه على الظنيّ أولى ، فالإجماع مقدّم على النصّ الذي يعارضه على كلّ حال ، لما قلنا ، كذا يؤخذ من « جمع الجوامع » و« شرحه » وحواشيه ، والإسنوي وحواشيه من مبحث الإجماع .

ومتى كان الإجماع على صحّة هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده أو لأجنبي ، وعلى صحّة بيع ماله كلاً أو بعضاً لأجنبي أو لبعض الورثة لطريق ، يكون الحكم كذلك في هبة بعض ماله لبعض ورثته متى كن في صحّة ، فيكون هذا معارضاً لنقل الخلاف في الصور التي حكى فيها الخلاف ، وهي هبة بعض المال لبعض الورثة أو كله لبعض الورثة ، ومتى تعارض نقل الخلاف في هذه الصور بمقتضى الأحاديث الأحادية السالفة الذكر مع الإجماع



عليها المستفاد من الإجماع المتفق على نقله في الصور الأخرى يقدم الإجماع ، لما تقدم بيانه .

ومن ذلك يعلم أن بيع الرجل أملاكه كلاً أو بعضاً لبعض أولاده دون البعض ، أو لأجنبي هو بيع صحيح شرعاً بالإجماع ، ولا خلاف في صحته لأحد من الأئمة ، لما علمت من أن الخلاف المنقول إنما هو في هبة بعض مال الرجل لبعض ورثته أو لأجنبي لأن من المقرر شرعاً بإجماع الأئمة أن البيع مبادلة مال معلوم بمال معلوم أعم من أن يكون المال من العقارات ، كأن يكون كل منهما من الأتيان أو الدور ، أو أحدهما عقاراً معلوماً والآخر نقوداً معلومة ، أو أن يكون كلاهما نقوداً وهو الصرف بشرطه ، فكل ذلك صحيح متى صدر من أهله ، ولا يضر ذلك كون المتبايعين أباً وولده ، أو أباً وأجنبياً ، وأما دعوى أن شيئاً من ذلك فيه حرمان وارث من إرثه فهي دعوى باطلة ، لأنه لا يعلم الوارث من المورث إلا بعد الموت ، فتارة يكون الأب وارثاً لابنه كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ (النساء: ١١) ، وتارة يكون الوارث ولداً والمورث أباً أو أمّاً كما قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْإُنثَى ﴾ (النساء: ١١) ، وذلك لأن للمالك حق التصرف في ملكه كيف يشاء ببيع أو هبة أو وقف متى كان عاقلاً صحيح الجسم .

ومن ذلك يعلم أن بيع الإنسان أملاكه إلى بعض الورثة دون البعض ، أو هبة أملاكه لبعض ورثته دون البعض ، أو وقف أملاكه على بعض ورثته دون البعض هو جائز شرعاً ، وينفذ متى صدر ذلك منه في حال كمال عقله وصحة بدنه ، ما عدا التبرعات في مرض الموت ، فإنها تصح على أنها وصية موقوفة على إجازة باقي الورثة إن كانت لأحد الورثة ، فللورثة الباقيين أن يبطلوها متى صدرت في مرض الموت^(١).

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ١٠ . ص ٢٩-٣٢ .





(١٥٣)

هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلي^(١) ، وأودعه أمانة عند أمين ، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها ، وأشهد على ذلك ، وقد بلغت البنت رشيدة ولكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة ، وكذلك بعض الورثة فما الحكم ؟

«الجواب»^(١) : المصرح به في كتب المذهب أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلي هبة منه لها ، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له ، ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع وهو في يد الأب أو مودعه أو مستعيه . وعلى هذا فمتى كان الحلي المذكور معلوماً للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة أو في يد مودعه أو مستعيه ، ولم يكن مرهوناً عند أحد ولا مغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة وقام قبض الأب مقام قبضها ، وصار الحلي المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة . وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة . وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة ، لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير ، فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها ، وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك ، والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) المبدأ : هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٣٠ .



(١٥٤)

بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير .

رجل وهب لابنه القاصر أملاكًا معلومةً مفرزةً محدودةً هبةً صحيحةً شرعيةً في يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانوني أمام قاضي العقود ، ثم بعد مضي زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له في بلاد أوربا باع والده وابنه المذكور القاصر تحت ولايته بعضًا من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بثمانها أرضًا لنفسه لا لابنه ، وذكر في عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أي من مال الأب .

ثم إن الأب وقف هذه الأرض حجة إيقاف شرعية ، ثم توفي ابنه الموهوب له ، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه الواهب المذكور وأمه فقط . .

فهل الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب يكون دينًا على الأب الواهب ؟

وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعي عن ابنها الموهوب له المتوفى ؟





«الجواب»^(١) : الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه ، وحيث مات الابن الموهوب له ، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه المذكور وأمه فقط ، فيكون ذلك الدين الذي للابن على أبيه تركةً ثورث عنه ، فيخص أباه منها الثلثان ، ويخص الأم الثلث وما خص الأب يسقط عنه ، لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه ، ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له ، وللأم مطالبة المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور ، والله أعلم^(٢) .

* * *

(١) المبادئ :

- ١- هبة الرجل لابنه القاصر عقاراً مفرزاً بعقد مسجل صحيحة شرعاً ، وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له .
 - ٢- بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته ولياً على القاصر نافذ ، وتنتقل به الملكية إلى المشتري .
 - ٣- شراء الرجل عقاراً لنفسه بثمن البيع ثم وقفه بحجة شرعية ، فكل من العقد والوقف صحيح ، ويضمن الثمن لابنه القاصر .
 - ٤- إذا توفي الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته ، ويسقط منه ما يخص الوالد ، ولباقي الورثة الرجوع على الوالد بنصيبهم فيه .
- (٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٨ ، ٩٢٩ . وقد تكرر السؤال نفسه والجواب ذاته في المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ .



(١٥٥)

الرجوع في الهبة

رجل وهب لابن ابنه جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة ، وحددها له بمبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ ، قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له ، ومضى على ذلك نحو اثنتا عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ ، حتى الآن ، وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور ، وطيه العقد المسجل المذكور .

فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه المذكور أم لا ؟

«الجواب»^(١) : اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور ، ونفيد أنه : متى كانت الأطيان الموهوبة مفرزة محدودة ، واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها ، واستلم الواهب العوض المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ في ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر ، لوجود مانعين يمنعان شرعاً من رجوعه فيما وهب ، وهما : العوض ، وكون الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب^(٢) .

* * *

(١) المبادئ :

١- هبة الأطيان المحددة المفترزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة ولا يجوز الرجوع فيها .

٢- لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة متى كانت لذي رحم محرم منه وتم قبضها .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٦ ، ٩٢٧ .





(١٥٦)

بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها للورثة الشرعيين

أودع رجل عند أحد التجار مبلغاً من المال على ذمة جهاز بنته القاصرة بموجب خطاب الصورة الآتية : « بالنسبة لوجود بنت قاصرة لي تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلي ، وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادي فلان وفلان ، ولثقتي بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح » ، ثم بعد ذلك توفي المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة ، وهي صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز .

فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركةً للمودع أم تركةً للمودع على ذمتها ؟

وفى الحالة الأولى . . من الذين يرثون هذا المبلغ : أورثة المودع الموجودون عند وفاته ، أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟

« الجواب »^(١) : المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تتم بالقبض ، وأن هبة من

(١) المبادئ :

١- هبة من له ولاية على الطفل في الجملة هبة صحيحة شرعاً ، وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً .

٢- بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها لورثتها الشرعيين .





له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً ، وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه .

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور ، هبة صحيحة شرعاً ، تصح بمجرد الإيجاب منه ، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة ، وكان ذلك الموهوب معلوماً وفي يده ، وقبض الأب ينوب عن قبضها ، ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ، ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر . وبناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٣١ ، ٩٣٢ .





(١٥٧)

يجوز هبة البناء دون الأرض

بخطابي أقسام الحدود وعن الحاكم العسكري رقم ٤
ديسمبر ١٩١٩ ، ورقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ :
أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفي شركة
أراضي مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلباً أورد به أن
الشركة المذكورة كانت في سنة ١٩١٠ بَنَتْ بمركز الشركة
بالواحات الخارجة مسجداً كبيراً ، وأهداه رئيس إدارة
الشركة لمستخدميها . ويقول : إنه لم يبق منهم بالواحات
الآن من أهالي وادي النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم
أو اثنان ، وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالي
الواحات وقد أورد جنابه بأنه منذ إخلاء مباني الشركة لم
يستعمل المسجد المذكور ، وغير منظور أيضاً استعماله
طالما هو في النقطة المقام بها . ونظراً لأن جناب المصفي
قال بأن وزارة الأوقاف لم تعترف به وقت بنائه فقد أصبح
من الصعب البتُّ نحو ملكية المسجد ، وقد استفهمت هذه
المصلحة بإفادة رسمية نمرة ١٤٥ ٢٥ بتاريخ ٢١ يونية
سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن
رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيتها الآن . فأجابت
بإفادتها ٨٢٧ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد
غير تابع للوزارة ، وليس لها شأن به ، وأوردت أن التصرف





فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأي المحكمة الشرعية الداخل في دائرة اختصاصها . وفعلاً خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضي تلك المحكمة ، فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لا ينتفع به الآن ، لتخرب ما حوله من المساكن ، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقي على هذه الحال ستة أشهر ، فيتعلر بعد ذلك الحصول على شيء من أنقاضه ، وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه - وهي الشركة التي خلقت شركة مصر الغربية - في كتاب لهذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية ، بل كان قد بني حال المستر روبرت الذي أهدها للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت ، وحيث إن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلومترات منه ، أعني بجوار المساكن التي بنيت حديثاً فقد أفتانا حضرة القاضي المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكي عنه من المساكن ، وأنه لا ينتفع به الآن ، وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وبقاى أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التي أنشئت بعيداً عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور ، وعليه لا يجوز أخذ شيء من أخشابه وبقاى أنقاضه لغير ذلك ، ولنا قد اقتضى عرض المسألة بصفته الموضحة أعلاه على فضيلتكم فيما





إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف في أنقاضه وأخشابه أم لا ؟

الثاني : ردًا على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ بشأن الأرض التي بني عليها المسجد . نتشرف أن نبلغ فضيلتكم أن شركة أراضي مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور لمدة ثلاثين سنة ، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها في خلال هذه المدة ، ويكون للمشتري حق التصرف بها كالمالك الحر ، وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد ، كذلك لم يسع المستر على وقفه ، بل يظن بأن المسلمين من مستخدمي تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكي عنه ولكن لم تأت مساعيهم بجدوى . فما رأيكم ؟

«الجواب»^(١) : اطلعنا على خطابي جنابكم رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ورقم ٤ منه نمرة ١٤٥ ٢٥ وتبين منهما : إن الأرض التي بني عليها المسجد المذكور ملك الحكومة ، استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ،

(١) المبدأ : رئيس الشركة الذي وهب المسجد الذي بنته الشركة على الأرض ، التي استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ، والذي وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة . .

إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور في نقض البناء ، كانت الهبة جائزة ، وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء . وإلا . . فالأنقاض باقية على ملك الواهب .

وعلى كل . . فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصير واحد منهما وقفاً ولا مسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلاً .



وأن رئيس هذه الشركة أهدى المسجد المذكور الذي بني على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت ، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التي بني عليها المملوكة للحكومة . وقد نصّ في « الفتاوى الأنقروية » (بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢) على أنه يجوز هبة البناء دون العرصة (أي الأرض) إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه ، وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد إذنه في نقض البناء كانت الهبة جائزة ، وكانت الأنقراض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء ، وإن لم يأذن له في نقض البناء كانت الأنقراض باقيةً على ملك الواهب الذي هو جناب رئيس الشركة ، ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أي محلّ يشاء .

وعلى كلّ حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصير واحد منهما وقفًا ولا مسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجدية أصلاً .





(١٥٨)

لا تصح هبة المعتوه

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف ، وقد عيّن عمه قِيَمًا عليه ، لينظر في مصالحه ، ثم حصل من ذلك القِيَم ترغيب ذلك السفيه المذكور في أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القِيَم ، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته ، فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح ؟

«الجواب»^(١): قال في «التنوير» ما نصّه : «وشرائط صحتّها في الواهب : العقل ، والبلوغ ، والملك . وفي الموهوب : أن يكون مقبوضاً غير مشاع ، مميّزاً غير مشغول . انتهى» .

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتوهاً لا تصح هبته ، وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات ، وهذه حصّة مشاعة فيما يملكه ، فمتى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة ، فالمنصوص عليه أنّ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح ، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) المبادئ :

١- لا تصح هبة المعتوه .

٢- هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٩٢٥ .

